= كتاب الصلاة .

وهي لغة الدعاء وشرعا أفعال وأقوال مخصوصة سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء هذا قول عامة الفقهاء وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في الخيل .

وقيل لرفع الصلا وهو مغرز الذنب من الفرس .

وقيل أصلها الإقبال على الشيء .

وقيل من صليت العود إذا لينته والمصلي يلين ويخشع .

وفرضت ليلة الإسراء وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين .

وقيل بست وقيل بعد البعثة بنحو سنة وقوله تعالى في آل حميم ! ! غافر الآية 55 والمراد به الصلوات روى عن ابن عباس وغيره .

وقيل صلاتا الفجر والعصر وعن الحسن ركعتان قبل فرض الصلوات ركعتان بكرة وركعتان عشية .

وكذا قال إبراهيم الخرقي كان قبل الإسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها .

وهي فرض عين يلزم كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء (ع) في الكل ويقضي المرتد (و ش) وعنه لا (و ه م) كأصلي (ع) والمذهب قضاء ما تركه قبل ردته لا زمنها وفي خطابه بالفروع روايتا أصلي وإن طرأ جنون قضى لأن عدمه رخصة تخفيفا .

وقيل لا كحيض والخلاف في زكاة (ق) إن بقي ملكه وصوم وحج فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام وينويها للتعذر وإن لم تكن قربة كسائر الحقوق الممتنع